

Distr.: General
17 September 2002
Arabic
Original: English/French/Russian/
Spanish

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٥٤ من جدول الأعمال المؤقت*

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات

جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية

ضحايا المنازعات المسلحة

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

تقرير الأمين العام

إضافة**

موجز

عقب تقديم التقرير الرئيسي، أحالت ١٢ دولة من الدول الأعضاء إلى الأمين العام المعلومات المطلوبة في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٤٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وتقدم في هذه الإضافة المعلومات ذات الصلة الواردة من هذه الدول الأعضاء.

* A/57/150.

** تصدر هذه الإضافة لبيان المساهمات الواردة إلى الأمين العام بعد الموعد المحدد وهو ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

المحتويات

الصفحة

٣	ثانيا - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء
٣	الاتحاد الروسي
٤	ألمانيا
٤	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٥	بلجيكا
٦	بنما
٦	السلفادور
٧	سلوفينيا
٩	السويد
٩	فنلندا
١٠	ليتوانيا
١١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٢	يوغوسلافيا

ثانيا - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

[٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢]

٤ - وتُجرى مسابقات لاختبار المعرفة بقواعد القانون الإنساني الدولي لدى الطلاب في المؤسسات الأكاديمية العسكرية المتخصصة. وجرى في العامين الماضيين إجراء ثلاث مسابقات لفرق طلابية، شارك فيها ما يقرب من ٣٠ فريقا من مؤسسات أكاديمية عسكرية مختلفة في الاتحاد الروسي ورابطة الدول المستقلة. وفي عام ٢٠٠٢، شارك الفريق الوطني الروسي في المسابقة الدولية للفرق الطلابية لقياس المعرفة بقواعد القانون الإنساني الدولي التي جرت في إيطاليا.

٥ - وتُعطى للجنود المقرر إيفادهم في بعثات حفظ السلام دروس خاصة في جوانب معينة لتطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي أثناء عمليات حفظ السلام.

٦ - وفي عام ٢٠٠١، وقعت وزارة الدفاع الأمر رقم ٣٦٠ المعنون "تدابير لمراعاة قواعد القانون الإنساني الدولي في القوات المسلحة للاتحاد الروسي"، الذي ينظم إجراءات صياغة صكوك قانونية شائعة تتصل بجوانب القانون الإنساني الدولي ودراساتها في القوات المسلحة.

٧ - وجرى صياغة تعليمات بشأن القانون الإنساني الدولي للقوات المسلحة للاتحاد الروسي. وهي مكملية لأنظمة الخدمة العسكرية وتتضمن القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي، فضلا عن توصيات بشأن تنفيذه في التحضير للعمليات القتالية وإدارتها. (فيما يتعلق بمشاركة الاتحاد الروسي في البروتوكولين الإضافيين، انظر مرفق التقرير الرئيسي (A/57/164)).

١ - لمواصلة تنفيذ شتى قواعد القانون الإنساني الدولي، اعتمدت حكومة الاتحاد الروسي البرنامج المتوسط الأجل للتنمية الاجتماعية الاقتصادية للاتحاد الروسي (٢٠٠٢ - ٢٠٠٤)، الذي يشير إلى الحاجة إلى اتخاذ تدابير لإنشاء نظام حكومي لإعادة التأهيل الطبي الاجتماعي والطبي النفسي لضحايا الصراعات المسلحة وحالات الطوارئ. ولدى صياغة الصكوك الشارعة والقانونية أُوْعِزَ إلى الوكالات التنفيذية الاتحادية باتباع أحكام البرنامج.

معلومات عن نشر المعرفة بالقانون الإنساني الدولي

٢ - تقوم الوزارات والإدارات الروسية (وبخاصة وزارتا الداخلية والدفاع) سنويا، منفردة وبلاشتراك مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، بتنفيذ برامج تدريبية في مجال القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. وتُعقد بالاقتران مع تلك البرامج مؤتمرات ومحاضرات وحلقات دراسية ومسابقات بشأن المسائل المتعلقة بمراعاة قواعد القانون الإنساني الدولي، في حالة الصراع المسلح وبشأن تدريس القانون الإنساني الدولي، وكذلك تطبيقه العملي في الأنشطة المهنية التي يضطلع بها الموظفون الروسون باختلاف فئاتهم.

٣ - وقد جرى في عام ٢٠٠١ توزيع ٥٠٠٠ نسخة من الكتاب الدراسي المعنون "القانون الإنساني الدولي" على الضباط التابعين لقوات وزارة الداخلية، كما تم إصدار دليل تدريبي للجنود والبحارة حول موضوع "مراعاة قواعد القانون الإنساني الدولي في الصراعات المسلحة الداخلية".

ألمانيا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢]

١ - وزارة الدفاع الاتحادية مسؤولة عن تنفيذ قواعد القانون الإنساني الدولي داخل القوات المسلحة الألمانية (Bundeswehr). وعملا بالقانون الناظم لمركز الجنود القانوني يُدمج التثقيف في مجال القانون الإنساني الدولي والنظم الأساسية والاتفاقات والالتزامات الدولية الأخرى في برامج تدريب جميع الأفراد العسكريين في القوات المسلحة الألمانية. ويدير كبار الضباط المعنيين تلك الدورات الدراسية.

٢ - ويقدم مركز تطوير الكوادر القيادية والتربية الوطنية (Zentrum innere Führung) مجموعة متنوعة من الدورات الدراسية للمستشارين القانونيين وأساتذة القانون والضباط الميدانيين ذوي الرتب في مواضيع تتناول القانون الدولي عموماً، ولا سيما القانون الإنساني الدولي.

٣ - وبالإضافة إلى ذلك، تُتاح للمستشارين القانونيين وأساتذة القانون فرصة تحسين معرفتهم بالقانون الإنساني الدولي في دورة تدريب تعبوي محددة الغرض تقدمها أكاديمية ضباط الجيش وعن طريق المشاركة في دورات تدريبية وحلقات دراسية ودورات دراسية إضافية في ألمانيا وفي الخارج. (فيما يتعلق بمشاركة ألمانيا في البروتوكولين الإضافيين، انظر مرفق التقرير الرئيسي (A/57/164)).

إيران (جمهورية - الإسلامية)

[الأصل: بالانكليزية]

[٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢]

١ - تحترم جمهورية إيران الإسلامية، وفقاً للمادتين ٢ و ٣ والباب ٣ من دستور جمهورية إيران الإسلامية، كرامة الإنسان وقيمه السامية بغض النظر عن انتمائه العرقي أو الديني أو الجنسي أو لغته القومية، وتشدد على احترام الحقوق والحريات الأساسية للجميع.

٢ - وبالنظر إلى مبادئ الإسلام المتعلقة بالالتزامات الدينية للمقاتلين المسلمين في الصراعات المسلحة وروح الثقافة الإسلامية التي تقوم على حماية كرامة الإنسان وسلامته، وبالنظر أيضاً إلى التراث التاريخي للحضارة الإيرانية، تؤمن حكومة جمهورية إيران الإسلامية باحترام المبادئ الإنسانية والأخلاقية وتقييد الأعمال العسكرية إزاء المدنيين وخاصة النساء والأطفال والمصابين وأسرى الحرب، فضلاً عن حماية البيئة والممتلكات والمواقع الثقافية.

٣ - وبناء عليه، يمكن تلخيص الأنشطة والأعمال التي قامت بها حكومة جمهورية إيران الإسلامية والمواقف التي اتخذتها إزاء سن القوانين والترويج للقانون الإنساني الدولي وتنفيذه وتطويره على النحو التالي:

٤ - نظراً لأن الهدف الرئيسي من تقنين مبادئ القانون الإنساني الدولي هو حماية ضحايا الصراعات المسلحة والتخفيف من الآثار الخطيرة أو المفرطة المترتبة على هذه الصراعات، يُعد تنفيذها، في هذا السياق على جانب كبير من الأهمية؛ وبالإشارة أيضاً إلى مقررات المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام ١٩٩٥ والتي طالبت بأن تنشئ الدول مؤسسات مشتركة بين الوزارات تتألف من هيئات حكومية وعامة لها ضلع في مختلف مجالات الأنشطة الإنسانية؛ أنشأت حكومة جمهورية إيران الإسلامية، عملاً بالقرار الذي أصدرته الحكومة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، لجنة وطنية معنية بالقانون الإنساني.

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

[١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢]

١ - بُعِد دخول البروتوكولين الإضافيين حيز النفاذ، أنشأت الحكومة البلجيكية في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ لجنة مشتركة بين الوزارات المعنية بالقانون الإنساني بغية تحديد ودراسة التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الإنساني الدولي، وتقديم مقترحات بشأن التدابير من ذلك القبيل إلى السلطات المختصة ومراقبة التدابير المتخذة والتنسيق بينها^(١).

٢ - واللجنة المشتركة بين الوزارات واحدة من أوائل لجان التنفيذ التي أنشئت. وفي الواقع، كثيرا ما تشيد بها لجنة الصليب الأحمر الدولية في حملاتها من أجل ضمان وفاء الدول بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني، بوصفها مثالا يُحتذى وقد أُخذت نموذجا لإنشاء لجان مماثلة في بلدان أخرى.

٣ - وعقدت اللجنة اجتماعا في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإبرام البروتوكولين الإضافيين. ونوقشت المواضيع التالية في الاجتماع: سياق تصديق بلجيكا على البروتوكولين، والصلاحيات القانونية الدولية للبروتوكولين الإضافيين؛ وقمع الانتهاكات الجسيمة؛ والتمييز بين المدنيين والمقاتلين؛ والجوانب العملية لتنفيذ البروتوكولين الإضافيين في الصراعات المسلحة الأخيرة^(٢).

٤ - وقد اعتمدت بلجيكا تدابير تنفيذ وطنية في شتى المجالات التي تنظمها صكوك القانون المتعلق بالصراع المسلح.

الأسلحة

٥ - أنشئت داخل القوات المسلحة لجنة لإجراء تقييم قانوني للأسلحة وأدوات وأساليب الحرب الجديدة. وعملا بالمادة ٣٦ من البروتوكول الأول، تتمثل ولاية اللجنة في تحليل مشروعية كل سلاح وأداة وأسلوب جديد للحرب يجري تصميمه أو استحداثه أو قد ترغب القوات المسلحة

٥ - يتضمن النظام القانوني لجمهورية إيران الإسلامية، في جملة أمور، النظم الأساسية التالية التي تحكم قواعد النزاعات المسلحة:

(أ) تنص المادة ٢٤ من قانون العقوبات في القوات المسلحة (الذي اعتمد في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٢) على اعتبار أي عملية إطلاق نار، يقوم بها أفراد عسكريون خلافا للقواعد والنظم المعمول بها في هذا الشأن، جريمة تستحق عقوبة السجن لفترة تتراوح بين شهرين وعام واحد. وستدرج النظم التي تحكم هذه الأعمال في مدونة لقواعد السلوك يقوم بصياغتها واعتمادها قادة القوات المسلحة؛

(ب) وعلاوة على هذا القانون الوارد أعلاه، يُشير الفصل ٨ من مدونة قواعد سلوك القوات المسلحة المعنون "بعض قواعد ونظم اتفاقيات جنيف التي أقر تنفيذها" صراحة إلى عدد من مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي.

الترويج لأحكام القانون الإنساني الدولي ونشرها

٦ - اتخذت اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الإنساني مؤخرا تدابير معينة من أجل الترويج لمفاهيم ومعايير إنسانية ونشرها، وهي:

(أ) تنظيم حلقة عمل على مدى ثلاثة أيام عن القانون الإنساني لكبار ضباط وقادة القوات المسلحة بالتعاون مع جامعة طهران؛

(ب) ترجمة ونشر كتابين أصدرتهما لجنة الصليب الأحمر الدولية عن تطبيق قواعد السلوك في الصراعات المسلحة والقانون الإنساني الدولي، فضلا عن نشر مجموعات مواد إعلامية وكتيب عن الموضوعات نفسها؛

(ج) تقديم اقتراح بإدراج وحدتين أكاديميتين معتمدتين عن القانون الإنساني الدولي ضمن الدراسات الجامعية لأفراد القوات المسلحة. (فيما يتعلق بمشاركة جمهورية إيران الإسلامية في البروتوكولين الإضافيين، انظر مرفق التقرير الرئيسي (A/57/164)).

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢]

الإطار القانوني

الإجراءات التي اتخذتها القوات المسلحة في
السلفادور من أجل الامتثال للقانون

الإنساني الدولي

١ - أدرجت القوات المسلحة في السلفادور دراسة القانون الإنساني الدولي، النظرية والعملية على السواء، في منهاج التعليم لمختلف الوحدات العسكرية. وقدمت لجنة الصليب الأحمر الدولية المساعدة في إعداد أفرقة تدريب متنقلة في مجال القانون الإنساني الدولي مكونة من معلمين رسميين يستكملون ويعززون تفهم الوحدات للقانون الإنساني الدولي.

٢ - وبالإضافة إلى ذلك، اضطلعت القوات المسلحة بمناورات عسكرية في مركز القوات المسلحة للتدريب التكتيكي باستخدام الحاسوب حيث جرى تطبيق القانون الإنساني الدولي ابتداء من مرحلة التخطيط للعمليات العسكرية. وأُجريت المناورات بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ولجنة الصليب الأحمر الوطنية في السلفادور.

٣ - وبالإضافة إلى ذلك، تجري القوات المسلحة للسلفادور، بالتعاون مع القيادة الجنوبية لجيش الولايات المتحدة في الوقت الحالي مناورة تُعرف باسم عمليات حفظ السلام "الشمال ٢٠٠٢" في مراكز النظرية العسكرية وتدريب القادة. ويُشارك في تلك المناورات التي تُركز على حماية ضحايا الصراعات المسلحة ومنع الصراعات وتسويتها ما يربو على ٢٠ بلدا.

٤ - اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الإنساني الدولي. في ضوء الحاجة إلى الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها

البلجيكية في حيازته أو اتباعه. وستتولى اللجنة بصفة خاصة إصدار رأي مدعم بالأسانيد إذا وجدت، استنادا إلى استنتاجاتها، أن استعمال السلاح أو الأداة أو الأسلوب الجديد للحرب محظور في ظل ظروف معينة أو في ظل جميع الظروف بموجب القانون الدولي. (فيما يتعلق بمشاركة بلجيكا في البروتوكولين الإضافيين، انظر مرفق التقرير الرئيسي (A/57/164)).

بنما

[الأصل: بالإسبانية]

[١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢]

١ - في عام ١٩٩٧، أنشئت لجنة وطنية دائمة لتنفيذ القانون الإنساني الدولي عملا بالمرسوم التنفيذي رقم ١٥٤ لعام ١٩٩٧ باعتباره أحد تدابير تنفيذ الاتفاقيات وبروتوكولها الإضافيين. وتتألف اللجنة من ١٢ مؤسسة من مؤسسات بنما الحكومية والمجتمع المدني فيها الذي يمثل الصليب الأحمر البنمي. وتقدم لجنة الصليب الأحمر الدولية لها المشورة بصفة مستمرة.

٢ - وتولت اللجنة الفرعية التشريعية المنبثقة عن اللجنة الدائمة صياغة قانون يتعلق بحماية الشعار؛ كما قامت بصياغة تعديل للقانون الجنائي يحدد السلوكيات التي تشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي (الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية) وتعتزم تقديمها في القريب العاجل إلى السلطات المختصة.

٣ - وقد عملت اللجنة على كفالة تنظيم دورات بصفة مستمرة، سواء في معهد العلاقات الدولية بجامعة بنما (حيث تُظم عدد من الدراسات لا حصر له عن الموضوع) وفي كلية الشرطة. وتحاول اللجنة حاليا تنظيم دورة مماثلة في كلية الحقوق بجامعة بنما وفي القوات الجوية الوطنية. (فيما يتعلق بمشاركة بنما في البروتوكولين الإضافيين، انظر مرفق التقرير الرئيسي (A/57/164)).

البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف بشأن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

اللجنة الوطنية - نموذج عالمي

١٠ - أحرزت اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالقانون الإنساني الدولي في السلفادور تقدماً كبيراً ولها سجل من الإنجازات في مجال نشر القانون الإنساني الدولي وتنفيذه. ونتيجة لما بذلته من جهود تبين الالتزام والابتكار على السواء، اختارت لجنة الصليب الأحمر الدولية اللجنة الوطنية للسلفادور بوصفها لجنة نموذجية على الصعيد الإقليمي وفقاً لما ورد في "كتيب للبرلمانيين"، رقم ١، ١٩٩٩، الذي نشرته لجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد البرلماني الدولي (فيما يتعلق بمشاركة السلفادور في البروتوكولين الإضافيين، انظر مرفق التقرير الرئيسي (A/57/164)).

سلوفينيا

[الأصل: بالانكليزية]

[حزيران/يونيه ٢٠٠٢]

١ - شددت جمهورية سلوفينيا، باعتبارها دولة مستقلة حديثاً^(٣)، على أهمية الانضمام إلى أهم الاتفاقيات والصكوك الأخرى المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي. ومن ثم فقد أعربت سلوفينيا عن التزامها وتأييدها للمساعي التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى أوضح تحديد ممكن لصفة المشاركين في الصراعات الدولية والوطنية، وتوفير المساعدة الفعالة لضحايا هذه الصراعات، وتعزيز السلام والأمن والثقة المتبادلة والتفاهم بين دول العالم. وفضلاً عن التصديق على أهم الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي والإخطار بالخلافة فيها، فإن ما يبرهن على الجهود التي تبذلها سلوفينيا هو ذلك العدد الكبير من القواعد التنظيمية الوطنية المعتمدة في هذا الإطار والتكليف المؤسسي لهيئاتها ومنظماتها، وتنفيذ

السلفادور لدى توقيع صكوك القانون الإنساني الدولي والتصديق عليها، أنشئت لجنة وطنية لتنفيذ القانون الإنساني الدولي تعرف باسم اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالقانون الإنساني الدولي في السلفادور، وذلك بدعم قيّم من الدائرة الاستشارية للجنة الصليب الأحمر الدولية ووفدها الإقليمي في غواتيمالا.

٥ - الأنشطة المضطلع بها للترويج للقانون الإنساني

الدولي ونشره. نشرت اللجنة المشتركة بين الوكالات في السنوات القليلة التي مضت منذ إنشائها معلومات عن أعمالها على الصعيدين الوطني والدولي بإعداد مواد ترويجية (...)، ومجموعة من الحلقات الدراسية بشأن مختلف جوانب القانون الإنساني الدولي، حضرها المسؤولون والموظفون التابعون لعدد من الوكالات الأعضاء في اللجنة ورؤساء أقسام علوم القانون والعلاقات الدولية بالجامعات وغيرهم.

٦ - وقد وجّهت الدعوة أيضاً إلى اللجنة للاشتراك في مختلف المناسبات والحلقات الدراسية المعقودة للصحفيين وأفراد القوات المسلحة.

٧ - الأنشطة المضطلع بها على الصعيدين القانوني والقضائي.

فيما يتعلق بالتشريع، اضطلعت اللجنة بمختلف الأنشطة الرامية إلى التشجيع على الوفاء بالالتزامات المضطلع بها لدى اعتماد الصكوك الدولية.

٨ - وبغية إدراج أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما الإضافيين في القانون الحالي جرت صياغة تعديلات لإدخالها على القانون الجنائي وقانون العدالة الجنائية، وقُدمت إلى اللجنة التشريعية. وتضمنت مشاريع التعديلات الأحكام التي تشمل الجرائم المرتكبة انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي والتي تُعتبر جرائم حرب.

٩ - وعلاوة على ذلك، تُجري حالياً لجنة فرعية معنية بالتشريعات دراسة عن إمكانية اعتماد أحكام المادة ٩٠ من

أو الالتزامات الدولية المتعهد بها (المادة ٤). وبموجب نظام الأوامر العسكرية لا يجوز لأي فرد أن يصدر أمراً، أو أن يكون خاضعاً للالتزام بتنفيذ أمر، إذا كان من الواضح أن الفرد سيرتكب، بتنفيذه ذلك الأمر، جرماً جنائياً أو ينتهك أحكام القانون الإنساني الدولي (المادة ٤٣).

٧ - وينظم قانون الصليب الأحمر السلوفيني (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ٩٣/٧) مركز وأداء الجمعيات الوطنية كما ينظم في هذا الإطار نشاط دائرة تقصي أحوال الأسرى والمعتقلين وتدريب الأفراد على تنفيذ المهام التي تقضي بها اتفاقيات جنيف ونشر المعرفة بالقانون الإنساني الدولي. وينظم القانون على حدة استعمال وحماية شعار الصليب الأحمر وينص على المعاقبة على إساءة استعماله؛ وقد أدمج موضوع إساءة استعمال الشعار في القانون الجنائي. وبعد أن قدمت المنظمة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر اقتراحات وتعليقات استناداً إلى التحليل الموضوعي لهذا الجزء من القانون، وضعت مقترحات لتعديله، وبخاصة ما يتصل منه بالتحديد والتعريف الدقيق لاستعمال الشعار استعمالاً مشمولاً بالحماية.

التثقيف والتدريب ونشر المعرفة في ميدان القانون الإنساني الدولي

٨ - يكتسب الجنود وضباط الهيكل الهرمي العسكري في وحدات القوات المسلحة السلوفينية معرفة أساسية بالقانون الإنساني الدولي. ويجري في كليات الضباط وضباط الصف على السواء تعريف المرشحين بمبادئ وأحكام القانون الإنساني الدولي بصورة مفصلة.

٩ - وفيما يتعلق بقوات الأمن وعمليات الشرطة، يجري التشديد بصورة خاصة على تدريب ضباط الشرطة المشاركين في بعثات السلام الدولية. ويجب أن يحضر جميع الضباط حلقة دراسية خاصة عن القانون الإنساني الدولي.

الترامتها في هذا الميدان، والنشر المنتظم للمعرفة بالقانون الإنساني الدولي.

الإخطار بالخلافة في الصكوك المهمة المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي والتصديق عليها

٢ - في الفترة الأولية التي أعقبت استقلال جمهورية سلوفينيا، كان الاهتمام ينصب أساساً على الإخطار بالخلافة في الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي التي صدقت عليها الدولة المشتركة السابقة وهي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. وكانت النية الأساسية لسلوفينيا تتمثل في تحمل المسؤوليات التي ترتبها هذه الصكوك وضمن الاستمرارية^(٤)؛ ومع ذلك فقد أرادت الدولة المستقلة حديثاً تأكيد وتوضيح مسؤوليتها والترامتها فيما يتعلق بالانضمام إلى كل صك من الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي.

التشريع الوطني لتنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي

٣ - ينص القانون الجنائي (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا الأعداد ٩٤/٦٣ و ٩٤/٧٠ و ٩٩/٢٣) في مواده العامة على تجريم انتهاك أحكام القانون الإنساني الدولي، حتى ولو كان مرتكب هذا الانتهاك شخصاً عسكرياً يقوم بها تنفيذاً لأوامر من رئيسه (المادة ٢٨٣).

٤ - وهناك نص ثانٍ يشير إلى عدم تقادم جرائم الحرب (المادة ١١٦).

٥ - ويرد بيان بانتهاكات خطيرة محددة للقانون الإنساني الدولي في الفصل الخاص بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والقانون الدولي.

٦ - ويتضمن قانون الدفاع (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ٩٤/٨٢) الأمر بتنفيذ جميع أشكال الدفاع العسكري والمدني وفقاً لمبادئ القانون الإنساني الدولي.

يقوم به المعهد الدولي للحماية الإنسانية في الصراعات المسلحة غير الدولية، الذي عقد في استوكهولم في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٢ - وعقب اعتماد خطة عمل المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في عام ١٩٩٩، بذل الصليب الأحمر السويدي والمجلس السويدي للدفاع الشامل ووزارة الخارجية جهداً مشتركاً من أجل ترجمة وطباعة وتوزيع خطة العمل على الوزارات والسلطات والمنظمات المعنية. وترجمة الخطة متاحة أيضاً على الموقع الإلكتروني الخاص بالصليب الأحمر السويسري. (فيما يتعلق بمشاركة السويد في البروتوكولين الإضافيين، انظر مرفق التقرير الرئيسي (A/57/164)).

فنلندا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢]

١ - أنشأت وزارة خارجية فنلندا اللجنة الوطنية لنشر القانون الإنساني الدولي في عام ١٩٧٩ بوصفها فريقاً عاملاً غير رسمي يضم خبراء حكوميين لتنسيق نشر اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين في فنلندا. وقد نُقحت ولاية اللجنة في ذلك الوقت بحيث تشمل بالإضافة إلى تنسيق تنفيذ ونشر الاتفاقيات والبروتوكولين وغيرها من صكوك القانون الإنساني الدولي، إعداد المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فضلاً عن المؤتمرات الدولية الأخرى ذات الصلة ورصد التطورات الجديدة في مجال القانون الإنساني الدولي والنظر في الآثار المترتبة عليها فيما يتعلق بفنلندا.

٢ - وبالإضافة إلى الأنشطة التي تنظمها أو تدعمها وزارة الخارجية، تولت مؤسسات أخرى من قبيل الصليب الأحمر

ويُعطى كل فرد من أفراد الشرطة كتيب توضيحي عن المعايير الإنسانية الدولية الواجب مراعاتها عند استعمال القوة، كما أدمج موضوع حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في المنهج الدراسي لأكاديمية الشرطة. وأدرجت مبادئ وأحكام القانون الإنساني الدولي في دراسة القانون الجنائي والأخلاقيات المهنية بكلية الشرطة والدراسات الأمنية.

١٠ - وتنظم داخل هيئات الصليب الأحمر السلوفيني حلقات تدريبية بشأن مبادئ وأحكام القانون الإنساني الدولي للأطباء والمرضى وأخصائيي الحماية المدنية وممرضي الصليب الأحمر وممرضي القوات المسلحة السلوفينية.

اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الإنساني الدولي في

جمهورية سلوفينيا

١١ - إلى جانب تناول المنتظم للمواضيع المتعلقة بتنفيذ القانون الإنساني الدولي كلا منها على حدة، قدمت اللجنة عدة مقترحات إلى الحكومة وفُرادى الوزارات للإسراع بالتصديق على الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي والتعديلات المقترح إدخالها على القوانين المحلية، ولتنفيذ تدابير تنظيمية ومؤسسية لتحسين الحالة في هذا الميدان. (فيما يتعلق بمشاركة سلوفينيا في البروتوكولين الإضافيين، انظر مرفق التقرير الرئيسي (A/57/164)).

السويد

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢]

١ - تواصل السويد تعليق أهمية كبرى على العمل الرامي إلى تعزيز تنفيذ القانون الإنساني الدولي وحماية الأفراد، وقد سرها من هذا المنطلق أن ترى المعهد السويدي للدفاع الوطني يستضيف الاجتماع الثالث لمشروع الأبحاث الذي

بوضع الجمعية الوطنية للصليب الأحمر واستخدام شعاري الصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويتوقع خلال عام ٢٠٠٢ اعتماد تعديل القانون الإداري لجمهورية ليتوانيا، الذي يحرم إساءة استخدام شعار الصليب الأحمر في أوقات السلم.

النشر والتدريب المتعلقان بالقانون الإنساني الدولي في الميدان

٣ - أدرجت المسائل المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي في البرامج التدريبية لجنود وضباط القوات المسلحة، فضلا عن قوات الشرطة. وهي جزء من المنهج في الكلية الحربية ومدرسة ضباط الصف وكلية الحقوق اللتوانية، التي تخرج ضباط الشرطة. كما أن القانون الإنساني الدولي من بين المواد التي يدرسها من يريد التخصص في القانون الدولي والسياسات الدولية في كلية الحقوق ومعهد العلاقات الدولية والعلوم السياسية بجامعة فيلنيوس.

المؤسسات الوطنية الليتوانية المسؤولة عن تنفيذ القانون الإنساني الدولي

٤ - في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١ أضيف إلى التعديل الذي أدخل على نظم وزارة الدفاع الوطني بند ينص على "أن تتولى وزارة الدفاع الوطني تنسيق تنفيذ القانون الإنساني الدولي في ليتوانيا". وبناء على أمر صادر عن وزير الدفاع الوطني في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، أنشئت لجنة تنفيذ القانون الإنساني الدولي، التي تعتبر وفقا للقواعد المنظمة لعمل اللجنة التي اعتمدها الوزير في ذلك الوقت، مؤسسة استشارية لوزير الدفاع الوطني. وتتمثل مهمتها الرئيسية في مساعدة وزارة الدفاع الوطني على تنسيق تنفيذ القانون الإنساني الدولي في ليتوانيا. (فيما يتعلق بمشاركة ليتوانيا في البروتوكولين الإضافيين، انظر مرفق التقرير الرئيسي (A/57/164)).

الفنلندي، ومعهد حقوق الإنسان التابع لجامعة أبو أكاديمي ومعهد إريك كاسترين للقانون الدولي وحقوق الإنسان، تنظيم دورات دراسية وحلقات دراسية وإصدار منشورات متصلة بالقانون الإنساني الدولي تدخل ضمن ميادين أنشطتها. وعلاوة على ذلك، فإن كليات الحقوق في جامعة هلسنكي وجامعة لابلاند وجامعة توركو ومعهد حقوق الإنسان التابع لجامعة أبو أكاديمي تقدم دورات دراسية في مجال القانون الإنساني الدولي.

(فيما يتعلق بمشاركة فنلندا في البروتوكولين

الإضافيين، انظر مرفق التقرير الرئيسي (A/57/164)).

ليتوانيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢]

وضع تنفيذ أحكام صكوك القانون الإنساني الدولي المتعددة الأطراف التي صادقت عليها ليتوانيا في النظام القانوني الوطني للليتوانيا

١ - وفقا كما ورد في الدستور اللتواني وغيره من القوانين الوطنية (لا سيما قانون المعاهدات الدولية) تشكل جميع معاهدات القانون الإنساني الدولي التي صادق عليها البرلمان اللتواني جزءا من القانون الوطني وتكون لأحكامها الأولوية في حالة تعارضها مع القانون الوطني. ومن ثم توفر أحكام الدستور وغيرها من القوانين الوطنية أكثر الظروف ملائمة لتنفيذ القانون الإنساني الدولي.

٢ - ووضعت ليتوانيا أهم القوانين اللازمة لتنفيذ اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين وغيرها من صكوك القانون الإنساني الدولي. ويغطي القانون الجنائي الجديد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كافة (بما في ذلك الإبادة الجماعية). في عام ٢٠٠٠، اعتمد القانون المتعلق

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢]

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، كما هو منصوص عليه في المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول:

” تعلن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أنها تعترف بحكم الواقع ودون أي ترتيب خاص، فيما يتعلق بأي طرف متعاقد سام آخر يقبل نفس الالتزام، باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في التحقيق في الادعاءات التي يقدمها ذلك الطرف الآخر، حسبما تأذن به المادة ٩٠ من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.“

٤ - وقد لقي هذا البيان أيضا قبولا لدى الأقاليم المذكورة أعلاه في أيار/مايو ٢٠٠٢. لذا، توجه حكومة المملكة المتحدة هذه الرسالة إلى الدولة السويسرية الوديدة لإبلاغها بأن نطاق بيانها المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩ سيمتد ليشمل تلك الأقاليم.

نشر القانون الإنساني الدولي

٥ - أنشئت لجنة القانون الإنساني الدولي المشتركة بين إدارات المملكة المتحدة في عام ١٩٩٩ وتضم ممثلين عن الإدارات الحكومية المعنية بهذه المسائل، إلى جانب ممثلين عن الصليب الأحمر البريطاني.

٦ - وأنشأت اللجنة المشتركة بين الإدارات فريقا فرعيا معنيا بالنشر للنظر في المسائل المتعلقة بالنشر.

٧ - وأصدرت وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ كتيبا مصورا بعنوان: ”المملكة المتحدة والقانون الإنساني الدولي“. وقد وزع الكتيب على نطاق واسع داخل الحكومة وخارجها وهو يرمي إلى التعريف بالمبادئ الأساسية المتعلقة بتنفيذ المملكة المتحدة للقانون الإنساني الدولي وآخر التطورات المتعلقة بذلك (فيما يتعلق بمشاركة المملكة المتحدة في البروتوكولين الإضافيين، انظر مرفق التقرير الرئيسي (A/57/164)).

١ - جاء قانون (تعديل) اتفاقيات جنيف، الأمر المتعلق بـ (أقاليم ما وراء البحار) لعام ٢٠٠٢ (S.I.2002/1076)، الذي دخل حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ٢٠٠٢، ليوسع نطاق سريان قانون عام ١٩٩٥ (الذي ينص على إدخال تعديلات على قانون اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٧، مما أتاح للمملكة المتحدة التصديق على البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧) بحيث يشمل أقاليم ما وراء البحار التالية التي تتحمل المملكة المتحدة مسؤولية علاقاتها الخارجية الدولية:

أنغويلا	بيتكيرن، هندرسون، جزر دوسي وأوينو
برمودا	سانت هيلانة وتوابعا
إقليم أنتاركتيكا البريطانية	جورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية
إقليم المحيط الهندي البريطاني	منطقتا قواعد أكروتيري وذيكيلا ذاتا السيادة
جزر كايمان	جزر تيركس وكايكوس
جزر فوكلاند	جزر فيرجن
مونتسيرات	

٢ - وبناء عليه، تكتب حكومة المملكة المتحدة لتبلغ الحكومة السويسرية، بوصف هذه الأخيرة الدولة الوديدة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، بأن نطاق تصديق المملكة المتحدة على البروتوكولين الإضافيين سيتسع ليشمل الأقاليم المذكورة أعلاه. والبيانات نفسها التي صدرت عن المملكة المتحدة عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول تصدر بمناسبة توسيع نطاق التصديق على البروتوكولين الإضافيين ليشمل الأقاليم المذكورة أعلاه.

٣ - وفي ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩، أدلت المملكة المتحدة بالبيانات التالية فيما يتعلق بقبول المملكة المتحدة اختصاص

يوغوسلافيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢]

الإنساني الدولي داخل الصليب الأحمر اليوغوسلافي، يضم خبراء في هذا الموضوع من يحمل أراضي يوغوسلافيا. وتتمثل مهمة المركز في توسيع نطاق نشاط نشر المعلومات ليشمل إجراء دراسة معمقة لمسائل معينة من ميدان القانون الإنساني الدولي، وإعداد التوصيات ذات الصلة لتقديمها إلى السلطات الحكومية المختصة، بالتعاون مع مؤسسات مماثلة في الخارج، وكذلك إعداد ابتكارات منهجية ومهنية تتعلق بنشر المعلومات، وما إلى ذلك.

٦ - وفي هذا الصدد، عكف الصليب الأحمر اليوغوسلافي على الأخذ ببرامج جديدة. فعلى سبيل المثال، استهل في عام ٢٠٠٢، دورة متخصصة في القانون الإنساني الدولي على مستوى الدراسات العليا في كلية العلوم السياسية في بلغراد. وهذه هي المرة الأولى التي تنظم فيها دورة من هذا القبيل على أراضي يوغوسلافيا، ويشترك الصليب الأحمر اليوغوسلافي ولجنة الصليب الأحمر الدولية إلى جانب أعضاء هيئة تدريس الكلية في تنفيذها.

٧ - وفي عام ٢٠٠٢، استهل الصليب الأحمر اليوغوسلافي حملة توعية بشأن مخاطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد لقيت الحملة قبولا حسنا لدى الجمهور وكذلك لدى السلطات الحكومية المختصة التي قدمت لها كامل دعمها. وفضلا عن الدعم الذي تتلقاه يوغوسلافيا داخل أراضيها، حظيت الحملة أيضا برواج واسع خارج البلد. وقد عرض الصليب الأحمر اليوغوسلافي الحملة داخل الأمم المتحدة، خلال مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠٠١، وكذلك خلال الدورات العادية لهيئات عمل حركة الصليب الأحمر الدولي في جنيف.

١ - عقب قبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مجددا عضوا في الأمم المتحدة بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وبعد أن سوت مركزها في العديد من المنظمات الدولية في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، اضطلعت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالمهمة الشاقة المتمثلة في قبول خلافة معظم الاتفاقات الدولية التي كانت يوغوسلافيا السابقة طرفا متعاقدا فيها.

٢ - وفي هذا الصدد، أولى اهتمام خاص باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٩. وأبدت الحكومة الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، من خلال بيان خلافتها المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الموجه إلى حكومة سويسرا بوصفها الجهة الوديدة للاتفاقيات والبروتوكولين المذكورين أعلاه، ودون أي تحفظات واعتبارا من ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، تاريخ إنشاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، قبولها للاتفاقيات وبروتوكولها الإضافيين.

٣ - ويتولى الصليب الأحمر اليوغوسلافي تنفيذ البرنامج الرامي إلى نشر القانون الإنساني الدولي والمبادئ الأساسية لحركة الصليب والهلال الأحمر الدوليين.

٤ - وفي هذا الصدد، جدير بالإشارة أن الصليب الأحمر اليوغوسلافي قد أدرج بانتظام في برامج لنشر المعلومات تستهدف الجيش اليوغوسلافي وذلك بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية.

٥ - ويسعى الصليب الأحمر اليوغوسلافي، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، إلى إنشاء مركز القانون

للاجتماع الأوروبي الإقليمي للجان الوطنية للقانون الدولي (بروكسل، ١٩-٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩). وترد وثيقة العمل في تقرير الاجتماع الذي صدر عن لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام ١٩٩٩ تحت عنوان "Rencontre europeenne des Commissions et autres instances nationales du droit international humanitaire".

(٢) صدرت وثائق هذا الاجتماع في مصنف أعدته وزارة الخارجية ووزعتها على المشاركين في الاجتماع.

(٣) حظيت جمهورية سلوفينيا باعتراف دولي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وأصبحت عضوا في الأمم المتحدة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢.

(٤) ينص الميثاق الدستوري الأساسي المتعلق بسيادة واستقلال جمهورية سلوفينيا (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا، العدد ١-٩١/٤، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١) على أن جمهورية سلوفينيا تتحمل جميع الحقوق والواجبات التي تم، بموجب دستور جمهورية سلوفينيا ودستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، تحويلها إلى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. وينص القانون الدستوري المتعلق بتنفيذ هذا الصك على أن الاتفاقات الدولية المبرمة من جانب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، والتي تشير إلى جمهورية سلوفينيا، تسري على أراضي جمهورية سلوفينيا (المادة ٣).

٨ - وتؤدي لجنة القانون الإنساني الدولي التابعة للصليب الأحمر اليوغوسلافي دور لجنة وطنية. وقد أنشئت هذه اللجنة في عام ١٩٧٠، وهي تسدي المشورة للحكومة الاتحادية والصليب الأحمر اليوغوسلافي ولسائر الهيئات المعنية بالقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بالأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها تشجيعا لتنفيذ وتطوير هذا الفرع من القانون الدولي.

٩ - وعقب انضمام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى عضوية الأمم المتحدة، استهلكت اللجنة المذكورة إجراءات لتعزيز قيام السلطات الحكومية المختصة بإقرار عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي التي كانت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية طرفا متعاقدا فيها وتشجيع يوغوسلافيا على أن تصبح طرفا متعاقدا في اتفاقيات جديدة في هذا المجال.

١٠ - وواصلت دائرة المفقودين التابعة للصليب الأحمر اليوغوسلافي، وهي دائرة رسمية تقدم خدمات منصوص عليها في أحكام القانون الإنساني الدولي، أنشطتها في تقديم المساعدة لضحايا الحرب (فيما يتعلق بمشاركة يوغوسلافيا في البروتوكولين الإضافيين، انظر مرفق التقرير الرئيسي (A/57/164)).

الحواشي

- (١) فيما يتعلق باللجنة وعملها، انظر التقرير المقدم إلى الملك قبل صدور المرسوم الملكي المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أنشأ اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالقانون الإنساني (Moniteur belge, 12 December 2000). انظر أيضا M. Offermans, "La Commission interdepartementale de droit humanitaire de Belgique", *Revue internationale de la Croix-Rouge*, 2000, No. 788, mars-avril 1991, pp. 164-177. وقد صدرت ترجمة انكليزية لهذه المقالة في مجلة International Revue of the Red Cross, No. 281, March-April 1991, pp. 154-166. وقد استكمل الكاتب هذه المقالة لتغطي الفترة ١٩٩١-١٩٩٩ بالاستعانة بوثيقة العمل التي وضعت